شيء ويكره الصليب في الثوب ونحوه ويحتمل تحريمه وهو ظاهر نقل صالح ويكره للرجل لبس المزعفر والمعصفر والاحمر
المصمت وقيل لا ونقله الاكثر في المزعفر وهو مذهب ابن عمر وغيره وم وذكر الاجري والقاضي وغيرهما تحريم
المزعفر له وم ش وقيل يعيد من صلى به او بمعصفر او مسبلا ونحوه واختار ابو بكر هذا المعنى وكره احمد
المعصفر للرجل كراهية شديدة قال اسماعيل بن سعيد قال عبد الله بن عمرو راى النبي صلى الله عليه وسلم علي ثوبين
معصفرين فقال امك امرتك بهذا قلت اغسلهما قال بل احرقهما رواه مسلم ولابي داود انه قال هذه من ثياب الكفار
فلا تلبسها ومذهب ه م ش لا يكره المعصفر وكذا الاحمر واختاره الشيخ وهو اظهر والمذهب يكره ونقل
المروذي يكره للمراة كراهية شديدة لغير زينة وعنه يكره للرجل شديد الحمرة قال ويقال اول من لبسه ال قارون
او ال فرعون وحمل الخلال النهي عن التزعفر علي بدنه في صلاته وحمله صاحب المحرر علي التطيب به والتخلق به لان خير
طيب الرجال ما خفي لونه وظهر ريحه قال شيخنا بناء علي انه هل يلزم من عدم القبول عدم الصحة او عدم الثواب فقط
والصوف مباح قال ابن هبيرة وكره التخصيص به جماعة من العلماء منهم الثوري والبياض افضل اتفاقا ويباح
الكتان اجماعا والنهي عنه من حديث جابر باطل ونقل عبد الله انه كرهه للرجل وعنه يكره لبس سواد للجند وقيل
في غير حرب وقيل الا لمصاب ونقل المروذي يحرقه الوصي وهو بعيد وعلله احمد بانه لباس الجند اصحاب السلطان
والظلمة ولم ير احمد سلام لابسه وفي كراهة الطيلسان وجهان ويسن الرداء وقيل يباح كفتل طرفه
عليه وظاهر نقل الميموني فيه يكره قاله القاضي ويسن ارخاء ذؤابة خلفه نص عليه قال شيخنا اطالتها كثيرا
من الاسبال وقال الاجري وان ارخاها بين كتفيه فحسن ثم ذكر خبر عمرو بن حريث وعلي ويسن السراويل
وفي التلخيص لا باس قال صاحب النظم وفي معناه التبان وجزم بعضهم باباحته والاول اظهر خلافا
لكراهية قال احمد السراويل استر من الازار ولباس القوم كان الازار فدل علي انه لا جمع بينهما وهو اظهر
خلافا للرعاية وسبق حكم الرداء وكذا قال شيخنا الافضل مع القميص السراويل من غير حاجة الى الازار
والرداء وسبق كلام احمد في باب السواك وروى احمد ثنا زيد بن يحيى ثنا عبد الله بن العلاء بن زيد حدثني القاسم
سمعت ابا امامة يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم علي مشيخة من الانصار فذكر الخبر وفيه فقلنا يا رسول
الله ان اهل الكتاب يتسرولون ولا يتزرون فقال تسرولوا واتزروا وخالفوا اهل الكتاب حديث
جيد والقاسم وثقه الاكثر وحديثه حسن وقول ابن حزم وابن الجوزي ضعيف بمرة فيه نظر وفي كتاب
اللباس للقاضي يستحب لبس القميص واحتج بقول ام سلمة كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
القميص رواه ابو داود والترمذي وحسنه قال صاحب النظم ولانه استر من الرداء مع الازار وقد عرف
مما سبق انه لا فرق بين الحديد والعتيق ولانه لا يستحب المحافظة علي شيء يصلي عليه كما يفعله بعضهم
وقال عبد الله بن محمد الانصاري الملقب بشيخ الاسلام من اصحابنا ينبغي للفقير ان يكون له ابدا ثلاثة
اشياء حديده سواكه ومداسه وخرقة يصلي عليها كذا قال ويباح القباء قال صاحب النظم ولو للنساء
والمراد ولا تشبه ونعل خشب ونقل فيه حرب لا باس لضرورة وما حرم استعماله حرم بيعه وخياطته
واجرتها نص عليه والامر ببيع عصير لمن يتخذه خمرا علي ما ياتي ويكره لبسه وافتراشه جلدا مختلفا في
نجاسته وقيل لا وعنه يحرم لعموم النهي لا لبسه فقط م وفي الرعاية وغيرها ان طهر بدبغه لبسه بعده

والا

٢٨

والا لم يجز ولد الباسه دابة وقيل مطلقا كثياب نجسة وفي الانتصار جلد كلب لا باحته في الجملة لا جلد
خنزير وذكر ابو المعالي عن ابي الوفا انه خرج الباسها جلد الميتة قبل دبغه وبعده اذا لم يطهر علي استعماله في
اليابسات وان لبسه لنفسه يكره قال ابن عقيل كثوب نجس وحرمه القاضي كجلد كلب وخنزير ويحرم الباسها
ذهبا وفضة وقال شيخنا وحريرا ويكره المشي في نعل واحده بلا حاجة ونصه ولو يسيرا لاصلاح الاخرى
خلافا للقاضي والفصول والمعتمد قال عليه السلام لا يمش احدكم في نعل واحده متفق عليه من حديث ابي هريرة
ولمسلم في رواية اذا انقطع شسع نعل احدكم فلا يمش في الاخرى حتى يصلحها ورواه ايضا من حديث جابر وفيه
ولا خف واحد ومشى علي في نعل واحده وعائشة في خف واحد رواهما سعيد وقال صاحب النظم ولعله من
كلام القاضي ودليل الرخصة ما روي عن علي كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا انقطع شسع نعله مشى في نعل واحده
والاخرى في يده حتى يجد شسعا واحسب هذا لا يصح قال جماعة والمراد لانه من الشهرة ويسن كون النعل اصفر
والخف احمر وذكر ابو المعالي عن اصحابنا او اسود وان يقابل بين نعليه وكان لنعليه عليه السلام قبالان
بكسر القاف وهو السير بين الوسطى والتي تليها وهو حديث صحيح رواه الترمذي في الشمائل وابن ماجه وفي
المختارة من حديث ابن عباس ورواه البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وصححه من حديث انس
ولمسلم عن جابر مرفوعا استكثروا من النعال فان احدكم لا يزال راكبا ما انتعل قال القاضي يدل علي ترغيب اللبس للنعال
ولانها قد تقيه الحر والبرد والنجاسة وعن فضالة بن عبيد انه لما كان اميرا بمصر قال له بعض الصحابة لا ارى عليك
حذاء قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نحتفي احيانا رواه ابو داود ويروى هذا المعنى عن عمر واستحب شيخنا
وغيره الصلاة في النعل قال صاحب النظم الاولى حافيا وذكر القاضي وغيره الاستحباب وعدمه للخبرين وفي كراهة
الانتعال قايما روايتان كالاختلاف قوله في صحة الاخبار وصحح القاضي وغيره الكراهة وخالفهم غيرهم وظاهرها
ذكروه انه يلبس ذلك ويجرد العمامة كيف شاء وذكر صاحب النظم يكره لبس الخف والازار والسراويل قايما لانه
مظنة كشف العورة ولعل اولى وفي كلام الحنفية ينقض العمامة كما لفها ويحرم تشبه رجل بامراة وعكسه في
لباس وغيره واحتج احمد بلعن فاعل ذلك وفي المستوعب وغيره يكره وقد ذكره احمد ان يصير للمراة مثل ثوب الرجال
وياتي في زكاة الاثمان ويكره نظر ملابس الحرير وانية ذهب وفضة انه عبث في التزين بها والمفاخرة وجهه
ابن عقيل وقال التفكر الداعي الى صور المخلوق محظور ثم ذكر تفكر الصايم وانه يحرم استدامة ريح الخمر كاستماع الملاهي
وانه يحرم التشبه بالشراب في مجلس وانه لنهيه عليه السلام عن التشبه بالاعاجم وقال في مناظراته المعلوم
ان التشبه بالعجم لا يظهر مناسبته للتحريم ثم انه مضى به الشرع علة للتحريم واحتج في الخلاف بهذا الخبر وبقوله عليه السلام
من تشبه بقوم فهو منهم علي تحريم انا مصفص وقال في مكان اخر يكره لبس ما يشبه زي الكفار دون العرب وقاله
ايضا غيره وعن ابن عمر مرفوعا من تشبه بقوم فهو منهم رواه احمد وابو داود واسناده صحيح قال شيخنا وقد احتج احمد وغيره
بهذا الحديث قال شيخنا اقل احواله انه يقتضي تحريم التشبه وان كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله تعالى
ومن يتولهم منكم فانه منهم قيل من يتولهم في الدين فانه منهم في الكفر وقيل من يتولهم في العمل فانه منهم في مخالفة الامر
وذكر المفسرون في قوله لا تجد قوما الاية ان الله بين ان الايمان يفسد بمودة الكفار وان من كان مؤمنا لم يوال
كافرا ولو كان قريبه وقال ابن الجوزي بينت هذه الاية ان ذلك يقدح في صحة الايمان ولم يرد انه يصير كافرا بذلك
وكان المروذي مع احمد بالعسكر في قصر فاشار الى شيء علي الجدار قد نصب فقال له احمد لا تنظر اليه قال قلت

Copyright © King Saud University